ولابن الصباغ في آخرين وقال الرافعي ان الاكثرين لم يذكروا سواه
وقال النووي وبه قطع الجمهور وصرح بانها كراهة تنزيه والثاني
الحرمة قال صاحب المهذب والبيان والثالث لا يستحب ولا يكره
بل يباح قال الروياني والرابع ان كان لتجديد الحزن والبكاء والعويل
والنوح فحرام والا كره انتهى ومحل ذلك في زيارة قبور الاقرباء اما زيارة
الانبياء والاولياء فتستحب لهن كالرجال قال التقي السبكي زيارة ما عدا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مما يثاب الشخص على فعله وقد يتاكد
بحسب بعض الاحوال وزيارة القريب لا كغيره وتطلب لمعنى فيه يختص
به وهو القرابة وزيارة غير القريب ايضا مستحبة للاعتبار والترحم
والدعاء وذلك عام في كل المسلمين قلت ويتاكد في قبور
الائمة الصالحين فعلى قبورهم تتنزل الرحمات وبسوحهم تجاب الدعوات
وتقال الزلات واشرف الصالحين من هذه الامة الصحابة الكرام رضي
الله عنهم ولا سيما في مدفنهم بالحرم المكي فيما قال الفيروزابادي في كتاب
اثارة الحجون لزيارة الحجون ان ثم صحابيا لا نعرف قبر واحد
منهم بعينه سوى السيدة الكريمة خديجة انما عرف كونها مدفونة
بذلك بالشعب وخصوص ذلك المكان تجربة من بعض الصالحين ومن
الاماكن المشرفة بقبر الصحابي المعين بعلى الطائف فكان قصدها
الا عند هذا الخبر لكشف الكربة وطلب الخير من الامر الحسن الموصوف
بالندب وانه من السنن ولا يعارض ما تقرر الحديث الصحيح لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى قال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والشيخان
وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة ورواه احمد

والشيخان

والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد ورواه ابن ماجه
عن ابن عمر ومن حيث ان الزيارة خارجة عن هذه الثلاثة فنهي عنه
ومنه اخذ ابن تيمية الحنبلي قوله الذي رد عليه الائمة وشنعوا
عليه فيه من تحريم زيارة القبر النبوي الكريم على صاحبه الصلاة
والتسليم لانه ليس معنى الحديث ما ذكر بل معناه لا تشد الرحال
الا الى المساجد الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها وهذا التقدير
لا بد منه عند كل احد لكون الاستثناء متصلا وشد الرحال
الى عرفة لقضاء النسك واجب اجماعا وكذا الجهاد والهجرة من
دار الكفر بشرطها ولطلب العلم سنة او واجب وللتجارة وحوائج
الدنيا فالمباح وباب اولى وقد جاء التقييد بما اشرت اليه في سند
حسن لفظه لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة
غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى على ان الائمة في
شدها لغير هذه المساجد الثلاثة مذاهب المعتمد منها عندنا انه
الصواب كما نقله ابن حجر الهيتمي في الجوهر ما قال الشيخ ابو علي من
عدم التحريم والكراهة للذكر والمراد في الحديث حصر الفضيلة في الشد
لتلك الثلاثة وغيرها لا قربة في الشد اليها نعم بحث السبكي انه ان قصد
التعظيم لغيرها كهي فحرام والا فيكره ويحتمل ان يراد لا تشد الرحال لمسجد
لابتغاء المضاعفة فيه للصلاة الا هذه الثلاثة فلا ينفي شدها لمسجد
اخر لفضل غير المضاعفة كمسجد قباء للحديث الوارد فيه في الصحيح
كما بينته في كتابي زهر الربا في فضل مسجد قباء قال الامام النووي
في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحال لغير الثلاثة كشدها لزيارة
قبور الصالحين وللمواضع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الى حرمته
واشار عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره